

ثم الى اختصار وعن ذلك كله احترسنا بقولنا
 عالت وسبقنا الى ذلك المص في شرح كشف الغوا
 نفسه لما يرد عليك من امثال ذلك فان المناظرين
 قد ولعوا باستعمال هذه الطريق الجامعة كثيرا والله
 اعلم العايدة الثانية هذه الطريق
 المقدمه هي طريق الباب وهي الاصل وهناك
 طرق اخرى منها طريق ما فوق الكسر وطريق
 ما تحت وطريق الديثار والدرهم وطريق الجسر
 والمقابل وطريق الخطابي وطريق المتكوس وطريق
 المعادير وطريق الهندسه
 طريق ما فوق الكسر ما فوق كسر
 الوصية او كسورها على ما قدمت لك في مباحث
 قسمة التركات في العايدة الثامنة ثم زد على
 القربضة بنسبته وان حصل في المزيد كسب
 فابسط الجميع من جنسه فما بلغ منه نصيب والمزيد
 على القربضة او بسطه هو الوصية ولو خلف
 عشرة بينين واوصى لزيد بالثلث ولعمرا بالربع
 فنصيب القربضة من عشرة وفوق الثلث
 والربع مثل وخمس فان زد على العشرة
 مثلها ومثل عشرين يجمع اربعة وعشرون
 منه نصيب والمزيد على العشرة وهو اربعة
 عشر وهو الوصية ان تقسمه بين زيد وعمرو
 اسباعا لزيد اربعة اسباعه ثمانية وعمرو

ثلاثة

ثلاثة اسباعه ستة وكذا الوصية الوصية بالثلث
 لاربعة وبالربع لثلاثة والرد فيها من مائة وخمسة
 وانا وصي فيها بالثلث لخمسة وبالربع لخمسة فالاربعة
 عشر الزيادة اربعة اسباعها ثمانية على خمسة مائة
 وثلاثة اسباعها ثمانية على خمسة مائة وخمسة
 وخمسة مماثلان فالكف باحدها واصر به في الاربعة
 والعشرين فنصيب من مائة وعشرين وكل من له شيء من
 اربعة وعشرين اصد مضر وبها في جز سهمها خمسة
 فلكل ابن سهم في خمسة خمسة ولا يقاب الثلث ثمانية
 في خمسة باربعين فلكل واحد ثمانية ولا يصح الثلث
 نسبة في خمسة بثلاثين فلكل واحد ستة ولو كانت
 البنون في الاولي ثمانية وعلت ان فوق الثلث والربع
 مثلا وخمسين فرد على الثمانية مثلها وخمسة احد
 عشر وخمسة يجمع تسعة عشر وخمس فابسط الكل
 احاسا يحصل ستة وتسعون للمورثة ثمانية
 في خمسة باربعين لكل واحد خمسة والموصي لها
 اصد عشر وخمس في خمسة بسنة وخمسين تقسم بين
 زيد وعمرو اسباعا فلزيد اربعة اسباعه
 اثنان وثلاثون وعمرو ثلاثة اسباعه اربعة
 وعشرون فقس على ذلك وامام تحت الكسر
 فانما يتاتي في مسائل الاستيفاء واماطر سبق
 المتكوس فانما يتاتي فيما اذا كانت الوصايا متعددا
 منسوبة وامام بقية الطرق فلا يحتاج اليها هنا